Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
La Ministre

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزيرة

D140/26

02 - 26

9 يناير 2026

مذكرة تقديمية لمشروع القانون المتعلق بالتفويت المباشر للديون المتعثرة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

انخرطت المملكة المغربية خلال السنوات الأخيرة في إصلاحات كبرى تروم تحديث قطاعها المالي وتعزيز متانته وقدرته على الصمود.

وفي هذا الإطار، يشكل إصلاح تفويت الديون البنكية المتعثرة خطوة أساسية ضمن هذا المسلسل، إذ يعد لبنة اضافية لتطوير الترسانة القانونية والمؤسساتية، بالموازاة مع الاطار المنظم لتسنيد الأصول، وذلك من أجل إتاحة امكانية التفويت المباشر للديون البنكية الغير المنتجة.

بالفعل، وفي ظل الارتفاع المتزايد لحجم الديون البنكية المتعثرة، أظهرت التجارب الدولية، خاصة تلك التي تلت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، عن الدور المهم والمحوري للأطر القانونية المتعلقة بتدبير وتفويت الديون المتعثرة. ولقد مكن إحداث سوق ثانوي منظم، في عدة دول، من مواجهة ارتفاع الديون المتعثرة، وتعزيز متانة المؤسسات البنكية، واستعادة قدراتها على تمويل الاقتصاد بشكل مستدام.

وعلى ضوء هذه التجارب، ينخرط المغرب اليوم في دينامية استباقية تروم إلى استشراف المخاطر الهيكلية والتزود بأدوات قانونية حديثة تسمح بتدبير أكثر فعالية للديون المتعثرة.

ويترجم مشروع القانون، الذي يعد ثمرة مسلسل واسع من التشاور مع مختلف الأطراف المعنية، توجها استراتيجيا يهدف، في المقام الأول، إلى تمكين مؤسسات الائتمان من إعادة التركيز على مهامها الأساسية لاسيما تمويل احتياجات الاقتصاد، وذلك من خلال التخفيف من العبء المرتبط بأنشطة التحصيل وتدبير الديون الغير المنتجة وكذلك تدليل العقبات المتعلقة بتفويت هذه الأصول إلى مستثمرين متخصصين، مما سيسهم في الرفع من فاعلية تدبير الموارد البنكية وتوجيهها نحو الائتمان المنتج.

وهكذا، يحدد هذا الإطار الجديد الشروط والكيفيات التي يمكن بموجبها لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن تفوت، بعوض، الديون المتعثرة ولاسيما:

- تدليل العقبات القانونية القائمة أمام التفويت المباشر للديون المتعثرة، من خلال إقرار استثناءات خاصة ومتناسبة؛
- فتح السوق أمام فاعلين جدد، بما من شأنه تعزيز السيولة والمنافسة والاستفادة من الخبرات المتخصصة؛

- حماية حقوق المدينين، لاسيما عبر تأطير آثار التفويت، وضمان شفافية إجراءات التبليغ، وتوسيع نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك؛
- الحفاظ على الاستقرار المالي والأمن القانوني، من خلال ضمان الانسجام مع أنظمة الضمانات ومتطلبات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تلكم أهم مقتضيات مشروع القانون.

وزيرة الاقتصاد و المالية

نادية فتاح

02 - -26

مشروع القانون المتعلق بالتفويت المباشر للديون المتعثرة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط التي يمكن بموجبها للأشخاص المشار إليهم في المواد 10 و11 و54 من القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، تفويت بعوض الديون المتعثرة، كما هي محددة في المادة 2 أدناه.

ويُشار إلى هؤلاء الأشخاص فيما يلي ب لفظ" المفوت"

المادة 2

يُقصد بالدين المتعثر لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، كل دين محل نزاع أو يُحتمل عدم تحصيله كليا أو جزئيا، وذلك نظرا لتدهور قدرة السداد الحالية أو المستقبلية للمدين أو هما معاً. ويُحدَّد نطاق تطبيق هذا التعريف بمقتضى منشور لوالي بنك المغرب.

يُشار إلى الديون المتعثرة كما ورد تعريفها في الفقرة السابقة، بلفظ «الديون».

المادة 3

يمكن أن يشمل التفويت كليا أو جزئيا دينا نقديا أو عدة ديون نقدية، حالة، يكون مبلغها محدداً أو قابلاً للتحديد، والتي يمتلكها المفوت تجاه العميل المسمى في هذا القانون «المدين»، والناشئة عن عملية ائتمان أو أي عملية مماثلة، وفقًا لما ورد في المادة 3 من القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 4

استثناءً من أحكام المادتين 3 و18 من القانون رقم 103-12 المشار إليه أعلاه، يجوز لأي شخص القيام بتملك دين واحد أو أكثر من الديون المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

ويُشار إلى هؤلاء الأشخاص في ما يلي بـ "المفوت إليه".

المادة 5

ينقل التفويت إلى المفوت إليه ملكية الدين المفوت مقابل دفع ثمنه.

المادة 6

يجب تثبيت تفويت الدين كتابةً بتاريخ محدد، وذلك تحت طائلة البطلان .

ويوقع الأطراف عقد التفويت، ويجب أن يتضمن هذا العقد البيانات التالية، وذلك تحت طائلة البطلان:

1) بيان خضوع العقد إلى أحكام هذا القانون؛
2) هوية الأطراف ؛
3) تاريخ التفويت؛
4) التسمية:" عقد تفويت ديون متعثرة "؛
5) تحديد قائمة الديون المحوَّلة، مع الإشارة بالنسبة لكل دين إلى العناصر التي تسمح بتحديده بشكل فردي، بما في ذلك على وجه الخصوص اسم أو تسمية المدين وعنوانه الواردين في العقد الذي يثبت عملية الدين، وعند الاقتضاء، وجود مسطرة للتسوية أو التصفية القضائية مفتوحة في مواجهته، ومكان أداء الدين، ومبلغ الدين الأصلي والفوائد، وتاريخ الاستحقاق، وسعر الفائدة، وطبيعة وتفاصيل

الضمانات التي تكفل الدين، وجميع عقود التأمين المكتتبة لفائدة المفوت من أجل ضمان العملية التي نتج عنها هذا الدين،

(6 المبلغ الواجب اداؤه مقابل عملية التفويت.

عندما يتم تحويل الديون بوسيلة معلوماتية تمكن من تحديدها، يجب أن يتضمن عقد التفويت، علاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (6) أعلاه، على الوسيلة التي تم بواسطتها تحويل الديون وتحديدها وتفريدها ، وتقييم عددها ومبلغها الإجمالي.

إذا كان التفويت يؤدي إلى نقل ضمان عيني واحد على الأقل، سواء كان منقولًا أو عقارا، يقوم الطرفان بإعداد وتوقيع مستند موجز للضمانات العينية المنقولة وذلك للأغراض الحصرية المتمثلة في استكمال إجراءات قابلية الاحتجاج والتسجيل، وعند الاقتضاء، الاشهار العقاري. يتم إعداد هذا المستند، فيما يتعلق بالضمانات العقارية، وفقًا لأحكام المادة 13-5 أدناه ويُرفق إلى الوثيقة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 7

لا تسري أحكام الفقرة الأولى من المادة 192 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود على عمليات تفويت الديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حال اشتراط موافقة المدين على تفويت الدين بموجب بند في العقد الذي يثبت عملية الائتمان أو أي عملية مماثلة مشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 8

يسري أثر التفويت على الأطراف ابتداءا من عقد تفويت الديون ويعتد به تجاه الأغيار اعتبارًا من التاريخ المنصوص عليه في العقد.

واعتبارًا من هذا التاريخ، لا يجوز للمفوت تغيير نطاق الحقوق المرتبطة بالديون المشار إليها في العقد دون موافقة المحال له.

في حالة النزاع، يقع عبء إثبات تاريخ التفويت على عاتق المفوت له، عبر أي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 9

استثناءً من أحكام المادة 195 من الظهير الشريف المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، لا يحتج بالتفويت على المدين إلا بعد تبليغه وفقًا للشكليات المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

المادة 10

يعتبر التبليغ المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه صحيحًا إذا تم إرساله بواسطة بريد مضمون إلى عنوان المؤسسة أو ممثلها القانوني، أو إلى آخر عنوان أشار إليه المدين للمفوت إذا كان المدين شخصًا اعتباريًا وإلى عنوان المدين المشار إليه في عقد القرض الذي تستند إليه الديون، أو إلى آخر عنوان أشار إليه المدين للمفوت. إذا كان المدين شخصًا ذاتيا.

في حالة عدم توقيع المدين أو ممثله المفوض تفويضا قانونيا، يُعتبر التبليغ صحيحًا اعتبارًا من استلام المفوت له للبريد المضمون المرجع، و ذلك حتى بعد إيداع إشعار بالمرور.

يُقبل الإرسال الإلكتروني المضمون المنجز وفقًا لأحكام القانون رقم 43-20 الصادر في 31 ديسمبر 2020 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

يكون التبليغ من مسؤولية المفوت له ما لم يُنص على خلاف ذلك.

المادة 11

تبرئ ذمة المدين إذا دفع إلى المفوت المبالغ المستحقة بحسن نية، في حالة عدم تبليغه بالتفويت أو قبل تبليغه به. يجب على المفوت تحويل دون تأخير أي مبلغ يتسلمه لأي سبب، بما في ذلك الضمان، إلى المفوت له اعتبارًا من تاريخ العقد الموثق بين الطرفين.

المادة 12

استثناءً من أحكام المادة 204 من الظهير الشريف المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، لا يكون المفوت المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ضامنًا لملاءمة المدين.

المادة 13

يمتد تفويت الدين بقوة القانون إلى كل توابع الدين، ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد الذي يثبت عملية الائتمان أو أي عملية مماثلة مشار إليها في المادة 3 أعلاه، أو في عقد تفويت الدين المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

بخلاف أحكام المادة 200 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، تشمل التوابع الرهون الرسمية دون الحاجة إلى تصريح بذلك.

مع مراعاة أحكام الفقرة التالية، يمتد تفويت الدين بقوة القانون إلى جميع الضمانات والكفالات والرهونات والامتيازات ومزايا كل عقد تأمين مبرم من قبل أو لصالح المدين فيما يتعلق بعملية الائتمان أو ما يعادلها المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

ويكون نقل هذه الحقوق والضمانات ساريا على المدين والأغيار اعتبارًا من استكمال الإجراءات المنصوص عليها:

- فيما يتعلق بـ الضمانات المنقولة، في الظهير رقم 1-19-76 الصادر في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21-18 المتعلق بالضمانات المنقولة.
- فيما يتعلق بالحقوق العينية، في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولا سيما أحكام الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه .

استثناءً من أحكام المادة 4 من الظهير رقم 1-11-178 الصادر في 25 ذو الحجة 1432 بتنفيذ القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، عندما تكون الضمانات والتوابع المنقولة مع الدين حقوقاً عينية وفقا للمادة 8 من القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، لا يشترط أن تكون في محرر رسمي.

المادة 14

يتم تقييد نقل الرهون أو أي إجراء تحفظي أو أي تحملات تثقل الحق العيني الذي يضمن الديون المفوتة في السجل العقاري بناءً على طلب المفوت له وعلى نفقته، وفقًا للنصوص الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يرسل المفوت له المستند المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه إلى محافظ الأملاك العقارية بالدائرة التي يقع فيها العقار المرهون عبر بريد مضمون مع إشعار بالتوصل أو عبر إيداع مقابل وصل.

يحتفظ المفوت له برتبة الرهن العقاري للمفوت.

يتم التقييد دون الحاجة إلى تقديم نظير الرسم العقاري والشهادة الخاصة بتقييد الرهن المعني.

المادة 15

استثناءً من أحكام المادتين 76 و77 والفقرة الثالثة من المادة 85 من الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري:

- لا يؤثر أي تسجيل يتم بين تاريخ إيداع التقييد الاحتياطي وتاريخ المستند على تقييد نقل الرهون المعنية.
- يمتاز تقييد نقل الرهون المعنية على الأولوية على كل طلب تقييد آخر يتعلق بنفس العقار ومقدم في نفس التاريخ المدون في المستند.
- يُعتبر تقييد نقل الرهون في السجل العقاري، لأية غاية قانونية، قد تم في التاريخ المدون في المستند.

المادة 16

استثناءً من أحكام المادة 87 من الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتم التقييد بالرغم من أي تبليغ بإنذار بغاية حجز العقار المرهون.

المادة 17

يجب توقيع المستند المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه من قبل الممثل القانوني للمفوت له أو من قبل أي شخص مفوض بذلك، ويجب أن يتضمن، على وجه الخصوص، ما يلي:

1. التعيين، اعتمادا على رقم الرسم العقاري، لكل عقار محفظ مثقل برهن يضمن دينًا مفوتا بموجب المستند المذكور أعلاه.
2. تسمية وعنوان المفوت.
3. تاريخ مستند التفويت.
4. تاريخ ومراجع تقييد الرهن المفوت.
5. تسمية المفوت له.
6. تاريخ وبيان عقد الرهن الذي يضمن كل دين مرهون مذكور في موجز المستند.

المادة 18

بالرغم من أي أحكام مخالفة، تنقل بقوة القانون إلى المفوت له المعطيات ذات طابع شخصي للمدين التي جمعها المفوت بصفته مسؤولًا عن المعالجة وفقًا لأحكام القانون رقم 09-08 .يخضع نقل هذه المعطيات إلى المفوت له، بما في ذلك المفوت له المتواجد بالخارج ، لتصريح مسبق إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات طابع شخصي.

يمتنع المفوت له عن أي نقل للمعطيات ذات طابع شخصي التي تم تجميعها في إطار تفويت الديون، ويقتصر في معالجتها على الاستخدام المخصص حصريًا للتفاوض وتنفيذ العقد المشار إليه في المادة 6 أعلاه، وكذلك لتنفيذ العقد مع المدين والذي يجسد عملية الائتمان أو أي عملية مماثلة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 19

يستفيد عقد تفويت الديون المبرم وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه من رفع واجب السرية المهنية، وفقا لأحكام المادة 180 من القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 20

تُطبَّق أحكام القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والمطبقة بين المفوت والمدين على العلاقة بين المدين والمفوت له، عقب تفويت الدين.

المادة 21

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من المفوت له بموافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة. يقوم بنك المغرب بتحديد قائمة هذه الوثائق والمعلومات ونماذجها وآجال تقديمها.

المادة 22

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُطبَّق على عقود تفويت الديون المبرمة ابتداءً من هذا التاريخ.